

## الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

18- سلك المرشدين التطبيقيين للتربية المباشرين لعملهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

الفصل 3 . تطبيق مقتضيات هذا الأمر الحكومي على المرشدين التطبيقيين للتربية المنتدبين قبل دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ .

الفصل 4 . وزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة  
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور  
وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي  
وزير التربية  
فتحى السلاوتي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 25 جوان 2021 يتعلق بضبط أجور العدول المنفذين.

إن وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

أمر حكومي عدد 474 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 وخاصة الفصل 27 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة وتعوض بما يلي:

الفصل الأول . فقرة أولى (جديدة): تضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة والذين تقع إحالتهم على التقاعد عند بلوغ سن السابعة والخمسين (57) كما يلي:

الفصل 2 . تضاف إلى الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة، مطّة 18 من الفصل الأول،  
فيما يلي نصها: